

مدونة

قواعد السلوك

صادرة عن الإتحاد الأردني للتايكواندو

بموجب المادة رقم (٦٣/و) من النظام الأساسي للإتحاد لسنة ٢٠٢٤



المادة (١) :	أساس التشريع :
	في ضوء أن موظفي الإتحاد الأردني للتايكواندو وممثليه، ومدريه، ولاعبيه، وحكامه، وشخصه وكل من ينطوي تحت مظلته باختلاف أدوارهم وصفاتهم ومهامهم، يشكلون دوراً رئيسياً في حماية رياضة التايكواندو وتعزيزها وتطويرها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، ويجب أن يظهروا التزاماً بالقيم الأولمبية الموحدة التي تقوم عليها اللعبة بكامل مشتملاتها وأركانها وعقائدها، ولكون أن كل من يعمل لصالح الإتحاد أو نيابة عنه في كل ما يقوم به من أجل الإتحاد وأنشطته يجب أن يكون القدوة الإيجابية لسلوك وشخصه على أعلى مستويات المعايير الأخلاقية والرياضية. وعليه فقد تم تشريع هذه المدونة والمسماة بمدونة قواعد السلوك التي تشكل في مضمونها مجموعة من القواعد التي تحدد المعايير والمسؤوليات والممارسات الصحية للأفراد والجماعات أو المؤسسة ككل.

المادة (٢) :	التسمية :
	تسمى هذه المدونة (مدونة قواعد السلوك) وهي صادرة عن المجلس، ويعمل بها من تاريخ المصادقة عليها من قبل المجلس واعتمادها من اللجنة.

المادة (٣) :	التعريفات :
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :	
الإتحاد	: الإتحاد الأردني للتايكواندو
المجلس	: مجلس إدارة الإتحاد الأردني للتايكواندو
النظام الأساسي	: النظام الأساسي للإتحاد الأردني للتايكواندو
اللجنة	: اللجنة الأولمبية الأردنية
الشخص	: هو أي شخص طبيعي او معنوي ينضوي تحت مظلة الإتحاد بأي صفة كانت سواء عضواً في المجلس، عضواً في لجان الإتحاد المساعدة وهيئاته، موظفاً، مدرباً، حكماً، لاعباً، مركزاً لتدريب التايكواندو، جمهوراً، و/أو أي صفة

مذكورة في النظام الأساسي و/أو مثل فيها الإتحاد أو انضوى في تلك الصفة تحت مظلتها سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر		
اللاعب	:	هو كل فرد رياضي مشارك في رياضة التايكوندو
الإساءة	:	تشمل سوء المعاملة النفسية و/أو سوء المعاملة الجسدية و/أو الإهمال
التنمر	:	هو ما يصدر من سلوك مسيء و/أو معاملة مسيئة لأحد شخوص الإتحاد، وعلى سبيل المثال لا الحصر: 1. نشر إشاعات أو ثرثرة أو تلميحات بقصد إلحاق الأذى أو المعاناة لأحد الشخوص؛ 2. استبعاد أو عزل شخص للإتحاد اجتماعيًا بقصد إلحاق الأذى أو المعاناة له؛ 3. إلقاء نكات مسيئة أو تعليقات مهينة لشخص أو للآخرين؛ 4. الصراخ أو اللوم اللفظي أو استخدام الألفاظ النابية؛ 5. تعيين واجبات غير معقولة أو ضغط غير مرغوب فيه للشخص؛ 6. إرسال أداة أو تهديد عن طريق البريد الإلكتروني أو رسائل نصية / فورية؛ 7. نشر صور محرجة لشخص ما على الإنترنت؛ 8. إنشاء موقع على شبكة الإنترنت للسخرية من الآخرين؛ 9. التظاهر بأنه شخص آخر؛ 10. خداع شخص ما لإرسال صور أو مقاطع فيديو أو الكشف عن معلومات شخصية؛ 11. إرسال معلومات شخصية (بما في ذلك الصور ومقاطع الفيديو) عن شخص آخر إلى جهة خارجية؛

التمييز في المعاملة	:	التفرقة في التعامل للفرد على أساس واحد أو أكثر من الأسباب المحظورة والتي تشمل: العرق و/أو الجنسية و/أو الأصل القومي و/أو العرقي و/أو اللون و/أو الدين و/أو العمر و/أو الجنس و/أو التعبير و/أو الحالة الاجتماعية و/أو الحالة المادية العائلية و/أو الخصائص الجينية و/أو الإعاقة
مضايقة وإزعاج الآخرين	:	اتخاذ سلوك مزعج من قبل شخص و/أو مجموعة اشخاص ضد أي شخص و/أو مجموعة اشخاص، بتصرف غير مرحب به مثل: الإساءة الكتابية و/أو اللفظية، التهديدات، الانفعالات، التهمك، المضايقات العنصرية، نظرات شهوانية أو إيماءات أخرى موحية أو بذينة، السلوك المتعالي أو التعالي، فرض الأعمال و/أو التدريبات المرهقة بقصد الإضرار وبشكل خطير، الاتصال الجسدي غير المرغوب فيه، استبعاد شخص أو عزله اجتماعياً عن عمد، الاعتداء الجسدي
شخص في السلطة	:	كل من يشغل منصباً داخل الإتحاد بما في ذلك (المديرون، المسؤولون، المديرون، أعضاء اللجان) و/أو كل شخص قد يحمل سلطة و/أو صلاحية باتخاذ أي قرار و/أو قرارات ذات أثر في الاتحاد

المادة (٤):	نطاق التطبيق:
أ. تنطبق هذه المدونة على سلوك أي شخص أثناء الأعمال والأنشطة والفعاليات الخاصة برياضة التايكواندو.	
ب. كما تنطبق أيضاً على سلوك الشخص خارج أعمال وأنشطة وأحداث رياضة التايكواندو في حال أثر السلوك سلباً على الإتحاد و/أو علاقاته و/أو يضر بصورة وسمعة رياضة التايكواندو.	
ج. وتنطبق هذه المدونة على الشخص الفاعل في الرياضة أو الذين اعتزلوا من الرياضة في حال حدثت أي ملاحقة تتعلق بانتهاك محتمل لهذه المدونة عندما كان الشخص عضواً فعالاً في الاتحاد قبل اعتزاله للرياضة.	

د. تنطبق سياسة تضارب المصالح على كافة شخوص الاتحاد سواء كانوا إداريين و/أو رؤساء لجان و/أو متفرعين عنها و/أو مكلفين و/أو لاعبين و/أو متطوعين وكل من لهم علاقة مباشرة و/أو غير مباشرة بأعمال الاتحاد.

المسؤوليات

المادة (٥) :

المسؤوليات التي تقع على عاتق الشخص:

بمجرد الإنتساب الى الاتحاد ودون النظر الى الصفة الوظيفية و/أو التمثيل و/أو الإختصاص فيكون
من المستوجب على الشخص بأن يلتزم بما يلي:

أ. التصرف بطريقة تتفق مع المبادئ والأصول الرياضية.

ب. الإمتناع وتجنب أي سلوك من شأنه أن يشكل سوء معاملة و/أو تمييز و/أو مضايقة و/أو تنمر.

ج. الحفاظ على كرامة وتقدير الذات لدى الشخصوس الآخرين وتعززها بالشكل الإيجابي.

د. الإمتناع وتجنب الإستخدام غير الطبي للأدوية و/أو العقاقير و/أو استخدام المواد المحظورة و/أو الطرق المحظورة.

هـ. الامتناع وتجنب الإرتباط بأي شخص لغرض التدريب و/أو المنافسة و/أو التوجيه و/أو الإدارة و/أو التطوير الرياضي و/أو الإشراف في حال كان تحت عقوبة تأديبية باختلاف أنواعها و/أو صدر قرار من قبل الإتحاد بمنع التعامل معه.

و. الإمتناع وتجنب استخدام القوة و/أو السلطة في محاولة لإكراه شخص آخر على الانخراط في أنشطة غير مناسبة.

ز. الامتناع وتجنب استخدام العقاقير الترويحية و/أو تناول الكحول و/أو الحشيش و/أو أي مواد مخدرة طيلة فترة الإنتساب للاتحاد.

ح. الإمتناع وتجنب الإنخراط في الغش المتعمد الذي يهدف إلى التلاعب بنتائج التصنيف و/أو المنافسة، وعدم عرض أو تلقي أى رشوة تهدف إلى التلاعب بنتيجة المنافسة.

ط. الامتثال، في جميع الأوقات، للتعليمات والسياسات والإجراءات والقواعد واللوائح الخاصة
برياضة التايكوندو.

المادة (٦) :	المسؤوليات التي تقع على عاتق الأشخاص في السلطة:
	علاوة على ما ورد في نص المادة رقم (٦) من هذه المدونة، فإنه يستوجب على الأشخاص في السلطة الإلتزام بما يلي: أ. التأكد من أن ولاءهم يعطي الأولوية لمصلحة رياضة التايكوندو والإتحاد. ب. التصرف بأمانة ونزاهة والتصرف بطريقة تتفق مع مبادئ الرياضة الحقيقية ومع طبيعة ومسؤوليات العمل والحفاظ على ثقة الشخوص. ج. التحقق من أن الشؤون المالية تدار بطريقة مسؤولة وشفافة مع المراعاة الواجبة لجميع المسؤولين الائتمانية. د. الامتثال لسياسة الإفصاح عن المعلومات. هـ. التصرف بانفتاح ومهنية وقانونية وبحسن نية. و. الاستقلال والحيادية وعدم التأثير بالمصلحة الذاتية و/أو الضغط الخارجي و/أو توقع المكافأة و/أو الخوف من النقد. ز. التصرف بلياقة مناسبة. ح. ممارسة درجة العناية والاجتهاد والمهارة المطلوبة في أداء الواجبات وفقاً للقوانين المعمول بها. ط. الحفاظ على سرية المعلومات. ي. احترام قرارات الأغلبية والاستقالة في حال عدم الإمكانية لذلك. ك. تخصيص وقت لحضور الاجتماعات والمواظبة في التحضير والمشاركة في المناقشات في هذه الاجتماعات. ل. امتلاك معرفة وفهم شاملين لجميع الأدوات والآليات والتقنيات الحديثة و/أو المستحدثة.

المادة (٧) :	المسؤوليات التي تقع على عاتق المدربين:
	علاوة على ما ورد في نص المادة رقم (٦) من هذه المدونة، فإنه يستوجب على المدربين الإلتزام بما يلي: أ. ضمان بيئة آمنة من خلال اختيار الأنشطة ووضع الضوابط المناسبة لعمر اللاعبين وخبرتهم وقدرتهم ومستوى لياقتهم. ب. إعداد اللاعبين بشكل منهجي وتدريبهم، باستخدام الأطر الزمنية المناسبة ومراقبة التعديلات الجسدية والنفسية مع الامتناع عن استخدام أساليب و/أو تقنيات التدريب التي قد تضر باللاعبين. ج. تجنب المساس بالصحة الحالية والمستقبلية للاعبين من خلال التواصل والتعاون مع المتخصصين في الطب الرياضي في تشخيص وعلاج وإدارة العلاجات الطبية والنفسية

للرياضيين المقررة من قبل الإتحاد و/أو الجهة المختصة ما لم تدعو الضرورة إلى الاستعانة برأي خارجي.

- د. الالتزام بأي اتفاقيات يبرمها الإتحاد مع اللاعبين.
- هـ. الإبلاغ عن أي مشاكل طبية باختلاف أنواعها ومدى جسامتها، على أن يكون الاخطار خطياً.
- و. المشاركة والظهور في الوقت المحدد والاستعداد للمشاركة بأفضل قدرات في جميع المسابقات والأنشطة والدورات والمعسكرات التدريبية.
- ز. في حال إختيار المدرب لتدريب المنتخبات الوطنية، فعلى المدرب إظهار أعلى درجات الحرفية والعناية في الأداء والالتزام التام بالحيادية والابتعاد عن التعصبات النادوية.

المادة (٨) :

المسؤوليات التي تقع على عاتق اللاعبين:

علاوة على ما ورد في نص المادة رقم (٦) من هذه المدونة، فإنه يستوجب على اللاعبين الالتزام بما يلي:

- أ. الإلتزام التام بجميع التعليمات الصادرة عن الإتحاد والجهاز الفني للمنتخبات الوطنية.
- ب. الحفاظ على اخلاقيات وقيم التايكواندو والقيم الأولمبية.
- ج. تمثيل المنتخب الوطني للتايكواندو أحسن تمثيل والإلتزام بالآداب العامة وحسن السلوك.
- د. الحفاظ على التدريبات حسب الجدول الذي يحدده الجهاز الفني، وعدم الغياب إلا بعد الموافقة الخطية من الجهاز الفني، إذ أنه يتم فصل اللاعب من صفوف المنتخب الوطني في حال:
- (١) الغياب عن ثلاثة تدريبات، حتى وإن كانت مجدولة في يوم واحد، بدون عذر.
- (٢) الغياب عن خمسة تدريبات بعذر وبدون عذر مجتمعة.
- هـ. الحفاظ على الوزن المعتمد للعب من خلال النظام الغذائي الصحي، وتجنب تناول أي سكريات و/أو حلويات و/أو أطعمة غير صحية والحفاظ على النوم المبكر، إذ أنه يتم فصل اللاعب من صفوف المنتخب الوطني في حال ثبوت عدم الحفاظ على وزنه المعتمد.
- و. الإلتزام بالزي الرسمي الذي يعتمده الإتحاد للاعبين.
- ز. في حالات المشاركات الخارجية؛ عدم الخروج من الفندق و/أو استقبال أي زوار من خارجه تحت أي ظرف، و/أو ادخال أي نوع من أنواع الأطعمة إلى الفندق، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز الفني.

ح. عدم تعاطي أية مواد منشطة محظورة، وعدم تناول أية أدوية إلا بعد أخذ الرأي الطبي من الكادر الطبي للاتحاد، وبحيث يتحمل اللاعب المسؤولية كاملة عن أية حالة إيجابية لفحص المنشطات خلال المشاركة في أي مشاركة للمنتخب الوطني.

ط. عدم الإدلاء بأية تصريحات لوسائل الإعلام المختلفة (المرئية والمسموعة والمكتوبة) تتعلق بالمشاركات و/أو التدريبات و/أو النتائج و/أو الخطط المستقبلية للمشاركات مع المنتخب الوطني إلا بعد موافقة الاتحاد.

ي. عدم التعاقد مع أي راعٍ رسمي إلا بعد التنسيق المسبق مع الاتحاد وموافقته على ذلك.

ك. لا يسمح لأهالي اللاعبين بحضور التدريبات الخاصة بالمنتخبات الوطنية تحت أي ظرف.

ل. أثناء المشاركات الخارجية للمنتخبات الوطنية:

(١) لا يقوم الاتحاد بأي إجراءات مهما كانت تتعلق بسفر الأهالي لحضور ابنائهم من لاعبي المنتخب الوطني.

(٢) لا يسمح لأهالي اللاعبين بالإقامة في نفس الفندق الذي تقيم فيه المنتخب الوطني، و/أو التدخل في شؤون بعثات المنتخب الوطني تحت أي ظرف وتحت طائلة إتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة بحق اللاعب المعني بهذا الخصوص.

(٣) الإلتزام بدليل المصاريف المالية للبعثات في المشاركات الخارجية الصادر عن الاتحاد والذي يوضح أوجه الإنفاق المعتمدة لصرف المخصصات المالية المرصودة للمشاركات الخارجية.

المسؤوليات التي تقع على عاتق أولياء الأمور و/أو الجمهور، وكل من تربطهم صلة بلاعب و/أو شخص:	المادة (٩):
علاوة على ما ورد في نص المادة رقم (٦) من هذه المدونة، فإنه يستوجب على أولياء الأمور و/أو الجمهور، وكل من تربطهم صلة بلاعب و/أو شخص الإلتزام بما يلي: أ. تشجيع اللاعبين ضمن قواعد الروح الرياضية ودون اللجوء إلى العداوة أو العنف. ب. الامتناع عن استخدام العنف بأي شكل من الأشكال. ج. عدم السخرية من أحد اللاعبين لارتكابه خطأ أثناء المنافسة أو التدريب. د. احترام قرارات وأحكام المسؤولين، وحث اللاعبين على فعل ذلك. هـ. دعم جميع الجهود لإزالة الإيذاء اللفظي والجسدي والإكراه والتخويف والسخرية. و. إبداء الاحترام والتقدير لجميع اللاعبين والمدربين والمسؤولين والمتطوعين الآخرين.	

- ز. عدم مضايقة اللاعبين و/أو المدربين و/أو المسؤولين و/أو أولياء الأمور و/أو الجمهور و/أو الغير.
- ح. عدام التدخل في شؤون اللاعبين و/أو تدريباتهم و/أو خطط مشاركتهم و/أو أي أمور فنية أو إدارية تتعلق بهم.

المادة (١٠) :	المسؤوليات التي تقع على عاتق الحكام:
	علاوة على ما ورد في نص المادة رقم (٦) من هذه المدونة، فإنه يستوجب على الحكام الالتزام بما يلي: أ. احترام اللاعبين بغض النظر عن الجنس، المعتقدات، الأصل، العمر، الحالة الاجتماعية، الدين، التوجهات السياسية، الإعاقة أو الوضع الاقتصادي. ب. الامتناع عن القيام بأي سلوك تحرش أو التسبب بأذى تعمدى. ج. التركيز على التعليقات و/أو النقد بشكل مناسب وعدم انتقاد الحكام الآخرين و/أو المدربين و/أو المنظمين و/أو المتطوعين و/أو الموظفين و/أو كل من له صلة بالإتحاد. د. يمتنع على الحكام التعليق علناً على أي مباراة. هـ. التحلي باستمرار بالروح الرياضية والقيادة الرياضية والسلوك والممارسات الأخلاقية. و. إظهار الاحترام بشكل دائم. ز. ترسيخ قواعد رياضة التايكواندو وروحها. ح. الامتناع عن أي سلوك يمكن أن يسبب ظهور تحيز مثل التحدث مع المدربين و/أو اللاعبين و/أو مديري الفرق واستخدام الهواتف المحمولة أو الكاميرات أثناء المشاركة بأي نشاط. ط. الامتناع عن النشر على وسائل التواصل الاجتماعي بشكل يضر بتهامة و/أو كرامة الحكام و/أو الغير ممن هم ذات علاقة و/أو اتصال بالإتحاد. ي. يلتزم الحكام بالتقيد في كافة الأوقات بالتشريعات والسياسات والقواعد والتعليمات الصادرة عن الإتحاد والتعديلات التي تطرأ عليها من وقت لآخر، بالإضافة الى التقيد بأي عقود أو اتفاقيات منفذة معها. ك. في حال حدوث أي اعتراض حول آلية التحكيم و/أو ما يتصل بها من إجراءات ويكون التحقق على عاتق الحكم، فيكون من المستوجب على الحكم المسؤول بأن يتحقق من الاعتراض و/أو الادعاء بوجود مخالفة بطريقة غير منحازة تماماً و بتهامة وأمانة مطلقة ويكون اتخاذ القرار بذلك الخصوص بناءً على الأدلة المقدمة فقط.

ل. يمتنع على الحكم الذي يُعين للتحكيم في مباراة بأن يقوم بما يثير الشك حول حياديته واستقلالته بالتحكيم تحت أي ظرف و/أو سبب في المباراة المتواجد فيها كعضو تحكيم.

م. يستوجب على الحكم وفي حال دعوته للمشاركة في نشاط خارج عن التنظيم المباشر للإتحاد، إعلام الإتحاد مسبقاً للحصول على الموافقات اللازمة على أن يكون النشاط المدعو إليه الحكم يتعلق برياضة التايكوندو.

ن. يمتنع على الحكم الصراخ و/أو الإيذاء الصريح و/أو المضايقة المتعمدة تجاه اللاعبين و/أو كل من تربطه علاقة بالإتحاد سواء كانت مباشرة و/أو غير مباشرة وكان حاضراً للمنافسة.

الباب الثاني تضارب المصالح

المادة (١١):	التعريف:
	تضارب المصالح : هي الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية الشخص أثناء ادائه لواجباته بمصلحة شخصية بقصد جلب منفعة، وتتجلى صور المصلحة بشكل عام لا خاص بالمصلحة المالية وغير المالية بحيث تنطوي المصلحة المالية على النقد، ويمكن أن تشمل على المكسب المالي المباشر وغير المباشر، وأما الوجه الآخر لها فهو ما تشمل عليه تلك العلاقات من علاقات أسرية و/أو صداقات و/أو غيرها مما يرتب مصلحة له و/أو لغيره بقصد.
المادة (١٢):	الالتزامات التي تقع على عاتق من هم ذوو علاقة بالإتحاد:
	يمتنع على كل من هو تحت مظلة الإتحاد على اختلاف صفته و/أو عمله و/أو سبب اتصاله فيه ما يلي:
	أ. المشاركة في أي عمل أو صفقة يكون له منفعة مالية أو شخصية من شأنها التأثير على الإتحاد سواء أكان بشكل مباشر أو غير مباشر.
	ب. استغلال منفعة شخصية من معلومات تم الحصول عليها و/أو وصلت اليهم بشكل مباشر و/أو غير مباشر أثناء عملهم و/أو اتصالهم بالإتحاد بأي صفة كانت في حال كانت تلك المعلومات سرية و/أو غير متاحة بشكل عام للجمهور و/أو كانت طبيعتها تتطلب حماية خاصة و/أو نشرها ضمن أطر محددة ومعينة و/أو يحاول الإتحاد على عدم الإفصاح بها على اختلاف شكل المعلومة أو نوعها أو الجهة الصادرة عنها.

ج. استخدام ممتلكات الإتحاد و/أو معداته و/أو موارده و/أو خدماته بشكل غير المخصصة لأجله و/أو لجهة أخرى دون الحصول على التراخيص و/أو الموافقات اللازمة. د. استغلال الشخص لمسماه الوظيفي لدى الإتحاد لغايات الحصول على أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة. هـ. قبول و/أو تقديم الهدايا و/أو المساعدة التي يمكن أن تهدف بقبولها و/أو بمنحها الحصول على منفعة خاصة.	
الإفصاح عن تضارب المصالح: أ. يشترط على كل من يتقرر تعيينه و/أو انتسابه للإتحاد بأن يقدم بيان خطي كامل للإفصاح عن أي تضارب مصالح حقيقي أو متوقع (مشكوك فيه). ب. يشترط على كل من يعلم بأن أي من شخوص الإتحاد و/أو المنضوين تحت مظلتها في حال وقوع و/أو وجود تضارب مصالح مع الإتحاد بأن يقوم بإعلام الإدارة و/أو المجلس.	المادة (١٣) :
حل تضارب المصالح في عملية اتخاذ القرارات: يتوجب على أي شخص الإفصاح الفوري عن وجود أي تضارب للمصالح حال اتخاذ القرارات و/أو تنفيذها و/أو بلورتها و/أو من يعهد إليه ذلك، وفي حال عدم الإفصاح المسبق عن حالة تضارب مصالحه مع ما سيتخذ من قرارات و/أو ما سيتم تنفيذه من أي مهمة معهودة إليه منفرداً أو مجتمعاً مع شخصين آخرين فسيكون الشخص عرضة للمساءلة القانونية وفقاً للتعليمات والسياسات المتخذة لدى الإتحاد.	المادة (١٤) :
السرية: يحظر على أي من شخوص الإتحاد نشر أي معلومات سرية تخص أشخاص آخرين أو الإعلان عنها. كما يحظر التهديد بالكشف عن معلومات سرية أو تحفيز الآخرين على القيام بذلك كما لا يجوز مشاركة وسائط خاصة كالصور أو مقاطع الفيديو لأي ممن تربطه صلة بالإتحاد كما لا يجوز استخدام أي معلومة وصلت لأي فرد كان لإنجاز عمل معين بغير الغاية التي كانت سبباً في وصولها إليه سواء تم الإفصاح عنها أم لم يتم الإفصاح.	المادة (١٥) :

المادة (١٦) :	العقوبات:
	كل من يخالف أحكام و/أو تعليمات مدونة قواعد السلوك يخضع للمساءلة القانونية لدى لجنة الإنضباط والسلوك التابعة للإتحاد و/أو أي جهة قضائية ذات اختصاص ووفقاً لما يراه الإتحاد مناسباً، وتحرك الشكوى بالإخبار ولا تكون معلقة على شكوى الفريق المتضرر.
المادة (١٧) :	الإلغاءات:
	بالمصادقة على هذه المدونة، يعتبر جميع ماسبقها بذات الخصوص ملغياً.
المادة (١٨) :	النفذ:
	تم إقرار هذه المدونة من المجلس بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٤ م.
	تم إعتاماد هذه المدونة من اللجنة الأولمبية الأردنية بتاريخ 18 / 3 / 2025.

